قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء الجهاز المركزى للتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن التخطيط القومى والمتابعة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ "الجهاز المركزى للتدريب" ويكون هيئة مستقلة تتبع رئيس الوزراء ويتألف هذا الجهاز من إدارات مركزية تتكون من عدد من الإدارات العامة يصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الوزراء .

مادة ٢ — أغراض الجهاز هى تنمية ونشر الوعى التدريبى واذكاء الرغبة فى التقدم لدى العاملين وكفالة امكانيات ووسائل التدريب على كافة المستويات وفقا لمقتضيات حاجة العمالة ومطالب خطط التنمية بما يحقق رفع الكفاية الانتاجية وملاحقة التطورات التكنولوجية الحديثة فى شتى مجالات الانتاج والخدمات — وللجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه مباشرة الاختصاصات الآتية :

(ا) رسم سياسة وخطط التدريب للعاملين على اختلاف مستوياتهم وتنسيقها بغرض رفع الكفاية الانتاجية ومسايرة التطور التكنولوجى ، والعمل على توجيه حركية العمالة رأسيا وأفقيا وخلق فرص عمل جديدة لمعالجة البطالة والعمالة القاصرة والإفادة من المهارات النادرة عن طريق التدريب وإعادة التدريب ومواصلته بما يحقق زيادة انتاجية العمل القومى .

(ب) تحديد مستويات المهارات والقدرات فى كافة المهن داخل هيكل العمالة وفقا لأسبقياتها ، و بمراعاة مواصفات الوظائف ومتطلباتها والطريقة المثلى للوصول إلى هذه المواصفات من حيث الوقت وفرص العمالة وإمكانيات التدريب ، وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .

(ج) الاشتراك مع وزارة التخطيط وسائر الجهات المعنيـــة فى تقدير احتياجات التدريب كما ونوعا ومواقيت تلبيتها وأماكنها وأسبقياتها ، طبقا لحاجة العمل ، ومطالب التنمية .

(د) تقديم المعونة للجهات المعنية فى وضع خطط و برامج التدريب بها وفى تقدير احتياجاتها التدريبية ، والتأكد من كفاية الوسائل والإمكانيات ومقومات التدريب بما يحقق رفع الكفاية الانتاجية و يساير مطالب التقدم .

(هـ) الاشتراك مع الجهات المعنية فى تطوير نظم وأساليب وطرق التدريب ، والعمل على دعم إمكانيات ووسائل ومقومات التدريب بمـا فى ذلك وسائل الايضاح البصرية والسمعية وتزويد المكتبة العربية بالمراجع ومطبوعات ووثائق التدريب ونشر المعارف والخبرات على أوسع نطاق ، وتشجيع الأفراد على اكتسابها عن عبر طريق المنشآت التعليمية .

(و) رسم خطة توفير هيئات التدريب والمدربين لمشروعات التدريب ومطالبه داخل قطاعات العمل وتطوير قدراتهم التربوية والفنية والمعاونة فى إكساب هيئات التدريس فى الجهات المعنية القدرات والمعارف الإضافية اللازمة لربط التعليم بمطالب الحياة .

(ز) متابعة البحوث والتطورات الحديثة فى مجالات التدريب لتحقيق التقدم الفنى والتطبيق ورفع الكفاية الإنتاجيـــة ، والاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التى تقوم بنشاط مماثل ، للإفادة من تجاربها وخبراتها ، والعمل على نشر الصالح منها على مختلف أجهزة ووحدات التدريب على كافة المستويات .

(ح) دراسة مؤشرات الكفاية الانتاجية مع الجهات المعنية للكشف عن المعوقات التى يمكن أن يسهم التدريب فى علاجها ، مع الاسترشاد بالخبرات السابقة والحالية فى الدول التى يمكن القياس عليها .

(ط) اسداء المشورة الفنية ومعاونة أجهزة ووحدات التدريب وتنمية قدراتها على ممارسة واجباتها فى تنفيذ برامج التدريب — سواء قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه — مع دراسة مشاكل التنفيذ واستقراء نتائج أعمالها وتقييمها والتفتيش عليها ، وإعداد تقارير بنتائج التفتيش وتقديمها لرؤساء هذه الجهات .

(ى) تنسيق أعمال المعاهد ومراكز التدريب والكفاية الإنتاجية والخدمات التدريبية المتصلة بها وما إليها من الوحدات العاملة فى مجالات التدريب والكفاية الإنتاجية على المستوى المركزى ، واقتراح تطويرها وإنشاء الجديد منها ، وفقا لمطالب التنمية والاحتياجات التدريبية المستقبلة .

(ك) الاشتراك فى تنظيم وتنسيق الاستخدام الأمثل لكافة الإمكانيات المتاحة البشرية والمادية والفنية فى شتى وحدات التعليم والتدريب وقطاعات العمل ، بما يحقق ترابطها لصالح تنمية مهارات الأفراد ورفع الكفاية الانتاجية .

(ل) إعداد خطط تمويل التدريب بالإشتراك مع الجهات المعنية ، واقتراح مصادر التمويل المختلفة ، بما فى ذلك الاعتمادات التى تخصص فى الميزانية العامة والمنح التى يقدمها الجهاز لمختلف الجهات من الميزانية المخصصة له ، واقتراح أسبقيات الانفاق من مختلف مصادر التمويل .

(م) تنسيق وتقييم المعونات الفنية المتصلة بمجالات التدريب ورفع الكفاية الانتاجية ، سواء منها التى تتلقاها الدولة من الجهات الخارجية أو تلك التى تقدمها الدولة للدول الأخرى أو توجهها لتنشيط الهجرة ، وذلك مع إيجاد وسائل الإفادة المثلى من هذه المعونات بالاشتراك مع الجهات المعنية .

(ن) الاشتراك فى تخطيط سياسة التعليم وتطويره بما يحقق ربط التعليم بالعمل وكذلك تخطيط سياسة البعثات لدعم امكانيات التدريب وتطوير الكفاية الانتاجية بالبحوث والدراسات التى تلاحق ركب التقدم العلمى والتطبيق .

(س) رسم السياسة القومية للتوجيه المهنى والتوعية الفنية على كافة المستويات وفى مختلف مجالات التعليم ، والعمل بما يلائم مطالب خطط التنمية والاتجاه إلى خلق وتنمية فرص العمل الجديدة .

(ع) المشاركة فى تعبئة المجهود الحربى للدولة ، بالعمل على توفير إحتياجات القوات المسلحة من الأفراد المدربين ، والإفادة من خبرات من أدوا الخدمة العسكرية بإعادة تدريبهم وفقا لاحتياجات القطاعات المدنية .

(ف) الاشتراك مع الجهات المعنية فى الدراسات المرتبطة بترشيد الحوافز وسياسة الأجور وربطها بمعدلات العمل والإنتاج ، بما يحقق رفع الكفاية الإنتاجية .

مادة ٣ ــ يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

(أ) الوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة .

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(ج) نشاط القطاع الخاص فى المجالات المتصلة بخطط التنمية .

مادة ٤ ــ يكون للجهاز حق الاتصال المباشر بالجهات المختلفة على جميع مستوياتها وله حق طلب البيانات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاته ، كما يكون له حق الإتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية التى تمارس نشاطا مماثلا وذلك للافادة من خبراتها وتجاربها .

مادة ٥ ــ يشكل الجهاز من رئيس ونائب له وعدد كاف من الوكلاء والأعضاء الفنيين ، كما يلحق بالجهاز العدد اللازم من العاملين ويكون للرئيس أو من يقوم مقامه سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالجهاز وفيما يتعلق بالإشراف الفنى والإدارى على سير العمل به ، كما تكون للوكلاء سلطات وإختصاصات وكلاء الوزارات .

مادة ٦ ــ يعين رئيس الجهاز ويحدد راتبه ، كما يعين نائبه والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس الوزراء .

مادة ٧ ــ يتولى رئيس الجهاز الإشراف الفنى والإدارى على أعمال الجهاز والعاملين به وإصدار القرارات اللازمة لتنظيم وإدارة أعماله ويعاونه فى ذلك نائب الرئيس .

ويجوز لرئيس الجهاز أن يفوض نائب الرئيس فى مباشرة بعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض الوكلاء فى ذلك .

مادة ٨ ــ تسرى على سائر العاملين بالجهاز فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار القواعد المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٩ ــ تنقل إلى الجهاز المركزى للتدريب إختصاصات الجهات المركزية المختصة بالتدريب والكفاية الإنتاجية .

ويحدد بقرار من رئيس الوزراء بيان هذه الجهات والاختصاصات المنقولة منها إلى الجهاز كما يجوز بقرار من رئيس الوزراء نقل العدد المناسب من العاملين بالجهات المذكورة بدرجاتهم إلى الجهاز المركزى للتدريب .

ويتولى رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز تحديد المعاهد ووحدات التدريب ووحدات الخدمات التدريبية ذات الصفة المركزية التى تتبع الجهاز وإقرار ما ينشأ منها مستقبلا .

مادة ١٠ ــ يعاون الجهاز فى أعماله مجلس مركزى للتدريب يصدر بتشكيله وتحديد إختصاصاته ونظام العمل به قرار من رئيس الوزراء بناء على عرض رئيس الجهاز .

مادة ١١ ــ يكون مقر الجهاز مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض الوزراء المختصين ورئيس الجهاز إنشاء مجالس ولجان ووحدات للتدريب بمختلف الجهات وتحديد اختصاصاتها ونظم العمل بها .

مادة ١٢ — يكون للجهاز ميزانية تتضمن الإعتمادات التى توضع تحت تصرفه لتقديم المنح إلى مختلف الجهات المعنية وتدعيم الإمكانيات التدريبية فى المجالات ذات الأسبقية .

ويضع رئيس الجهاز مشروع ميزانيته و يرسله فى موعد لايجاوز آخر يناير من كل سنة إلى وزارة الخزانة توطئة لاستصداره .

مادة ١٣ — يضع رئيس الجهاز تقريرا وافيا عن أعمال الجهاز وعن ملاحظاته ومقترحاته المتصلة بسير العمل و يقدمه فى نهاية كل عام إلى رئيس الوزراء .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين رئيس لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبانى ورئيس لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الانشاءات المدنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين كل من :

السيد المهندس يوسف عبد القادر الجمال ، رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبانى .

السيد المهندس على السيد ، رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإنشاءات المدنية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين رئيس الجهاز المركزى للتدريب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٦٧ بانشاء جهاز مركزى للتدريب ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد عبد المجيد العبد رئيسا للجهاز المركزى للتدريب .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ (٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٧

بتعيين السيد أنور حسن أحمد بشركة النصر لصناعة السيارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن لائحة العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد/أنور حسن أحمد بشركة النصر لصناعة السيارات بالفئة الثالثة بمرتب ٧٠ جنيها شهريا مع إيقاف صرف معاشه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر